

وسائل الشيعة

- [12] الحجاج وذكر مثله (2). (12708) 7 - وباسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء وإلا صمت، فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام. (12709) 8 - وعنه، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي (1) الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم، فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى. وباسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (2). أقول: هذا محمول على الصوم المندوب ذكره بعض علمائنا (3)، ويحتمل إرادة صحة الصوم إن نوى قبل الزوال، وبطلانه إن نوى بعده. (12710) 9 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم. (2) التهذيب 4: 188 / 530. 7 - التهذيب 4: 188 / 531. 8 - التهذيب 4: 188 / 532. (1) في نسخة: ولا ينوي: (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 188 / 528. (3) راجع المعتبر 299، وروضة المتقين 3: 417، ومسالك الافهام 1: 54. 9 - التهذيب 4: 188 / 529، 315 / 956، والاستبصار 2: 118 / 385. (*)
-